كانت حالة او موجلة وقضناء اصدقاء نسائه هذا هو حد الغنى فى وجوب الحج فى ظاهر
الرواية وقيل لا يشترط ان يكون فاضلا عن اصدقة نسائه كذا فى السراج الوهاج
ومن له مسكن فاضل عن سكنى مثله لا يسكن فيه وانما هو يوجر او يعير او عبد
لا يستخدمه او متاع لا يلبسه او كان كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب عليه
ان يبيعها ويحج بثمنها اذا كان بالثمن وفاء بالحج وليس عليه ان يبيع مسكنه ويشترى
مسكنا دونه اذا كان يكفيه ويحج بالفضل فان فعل فهو افضل لانه محتاج الى سكناه ولا
يعبر فى الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب بيع المنزل والاقتصار على السكنى
وفى القنية له ارض وعقار وكرم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه
وعياله فى السنة غلة بعضها وفى قيمة رقبة البعض الاخر وفاء بالحج
له الحج والمسئلة مبسوطة فى المناسك **فصل** فى قوله عليه السلام
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الاجماع منعقد ان هذا ليس على ظاهره فان
مات من المسلمين ولم يحج وكان قادرا عليه لا يكون ترك الحج مخرجا
له عن الاسلام وهو المحمول على المستحل بذلك يكفر او ان فعله اشبه فعل
اليهود والنصارى وذلك ان اليهود والنصارى لا يعدون الحج فى شريعتهم ودينهم
من العبادات ويجحدون ان يكون الحج من الفرايض التى فرض الله تعالى على عباده
ويتقربون بالصلوة والصوم والزكوة دون الحج فتشبه من لا يحج بالاستطاعة
باليهود والنصارى لان الحج فى دينهم غير واجب فان تركه مسلم منكرا لوجوبه
فهو كافر وان تركه مع الاعتراف بوجوبه فليس بكافر ولكنه عاص متشابه باليهود
والنصارى فى ترك الحج لا فى الكفر والحديث ورد للتهديد والتقبيح شان من ترك
الحج مع القدرة وهذا الحديث دليل ظاهر لمن ذهب الى ان الحج على الفور ولو كان
على التراخى لما كان التوعيد معنى وقوله فى الحديث لخوفا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا اى فلا حسرة عليه او لا ندامة عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
على انجهة يموت فيجب على العاقل ان يسارع الى اداء الحج اذا قدر قبل ان يموت

فانه

فانه يخاف عليه ان يموت على غير ملة الاسلام العياذ بالله من ذلك وان جاءه
الموت قبل ان يحج يجب عليه الوصية بالحج فانه يسقط الحج عنه باداء المامور
عنه فى اصح الرواية ولكن فى هذا الزمان غلب على الناس الجهل خصوصا فى علم
المناسك فانه لا يجد احدا فى هذا الزمان يعلم علم احوال الحج كما ينبغى وقد شاهدنا
بمكة المشرفة لحوال الناس فى الحج وجدنا اكثرهم بل كلهم يحجون بغير علم فيفسد
الحج المامور حج الامر وهو الغالب فى زماننا بل لا يجد احدا يحج عن الامر بشروطه
بل يحجون مخالفا للشروط فلا يحل الاجرة للمامور ويبقى الحج فى ذمة الامر
فيكون خصما له يوم القيمة وكثيرا من الناس جعل الحج عن الغير مكسبا يحج فى كل
عام حاجا عن الغير ويفسد الحج كلما جاء وهو لا يعلم افساده ولا يريد ان يتعلم ولو
اراد لا يجد المعلم غالبا واذا قيل له انك افسدت الحج الامر فى كذا وكذا يجب عليك
ضمان المال الذى اخذت من مال الامر فان كان عنده من الناس من يعرفه من جيرانه
او من اهل بلده يقول كيف يكون اصلاح حجى هذا او فى اى مذهب يمكن اصلاحه
ان لم يكن فى مذهبى وان لم يكن احد يعرفه من اهل بلده يسكت ولا يخبر احدا
انى افسدت حج الامر كيف يكون حالى ويحج على الفساد ولم يرجع الى بلده
ولا يرد المال على الورثة ويبقى الحج فى ذمة الامر ويكون الاجرة له على غير
وجه الشرع فاكل اموال الناس بالباطل وهذا حال الحاج عن الغير فى هذا الزمان
ولا يغرنك قولك ان احج فى حياتى بها فنعم وان جاءنى الموت قبل ان احج فانى اوصى
الحج فيحجون عنى فيسقط الحج عنى هيهات هيهات بهذا المنى فانك لا تعلم انك تقدر
على الايصاء اولا اما للموت فجاءة او غير ذلك من الموانع عن الوصية وان قدرت
على الوصية واوصيت بالحج فلا ينفعك ايضا فى هذا الزمان فانك لا تجد احدا فى
زمانك هذا يعلم احوال الحج كما هى ولا يجد هو ايضا من يعلمه لعدم اهله
بل كثير ممن تبسم بسيماء اهل العلم يفتون الحجاج فى مناسك الحج بغير علم فيضلونه
وهم ضالون لانهم لا يعرفون علم المناسك ويستحيون من الناس ان يتعلموا لانهم

Copyright © King Saud University